



رفع العناد عن حكم.
التفويض والإسناد في
فقه الحنفية

الشيخ عبد الغني ابن المرحوم شيخ الإسلام وملك العلماء
الإمام الشيخ إسماعيل المعروف نسبة الكريم بابن النابلسي الحنفي

رفع العناد عن حكم التوفيق
والاستناد
فقط
الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما آتاه من آيات
والخفاء اما بعد فيقول مولانا وسيدنا العالم العلامة
العقلاء المحقق الفزارة عز الدين الطوسي والفقير
المنشور والمنظوم جناب شيخنا الشيخ عبد الغني ابن الرهم
شيخ الاسلام وملك العلماء الامام الشيخ اسمعيل المعروف
نسبه الكبريت باب التابسي الحنفي وعلامة السعادي بلغه
الحنفي هذه رسالة في بيان حكم التوقيف
والاسناد في اوقاف العباد وافتقار الامر عليها في هذا
اليوم نفا لانامه وسميته ارفع العباد عن
حكم التوقيف والاسناد وباسه المستعان وعليه
التكليف وهو حسنا ونعم الوكيل واسرىقول
المحق وهو يهدي السبيل اعلم ان الاسناد
مصدر اسند معدى بالهمزة يقال اسندت الى الشيء
واسندت الحديث الى قائله رفعت اليه بذكر ناقله
واله ملئ اسندت الى الشيء اسندا من باب تعديت
وسندت اسندا من باب تعب لغة واسندت اليه
بمعنى واحد ذكره ابن خنبل الرهشة القيرزي في المعجم
المنيرة وفيه قال فوض اليه امره فوضا اليه

وفوضت

وفوضت المرأة نكاحها الى الزوج حتى تزوجها من غير مهر
وتقبل فوضت امر اهلكت حكم المهر لانه مفضضة اسم
فاعل وقال بعضهم مفضضة اسم مفعول لان الشرع فوض
امر المهر اليها في اثباته واستقاطه انتهى ومعنى التوقيف
هو معنى الاسناد معنى واحد هو تسليم امر الوقف الى
الغير واطلاق التصرف له فيه واعلم ان شروط
الواقفين معتبرة شرعا بالاجماع ضمنيا ما هو
الا اهم منها كشرط الارشدية في النظر والتولية لان قيام
الوقف بذلك ومنبأه واندرسه وخرابه بعدم ذلك
ولو كان الواقف ذميا وقف على اهل الذمة قال
الحنفا في اوقافه قلت والذمى فيما يشترطه في وقفه
ان كان الوقت صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من
الزيادة والنقصان وادخال من اراد ان يدخله في الوقف
واخراج من اراد اخراجه من الوقف وفي الاستثناء
لنفسه ان ينقذ من غلة الوقف قال شمس هو بمنزلة
المسلم في ذلك فاجاز للمسلم ان يشترط من هذه الشروط
كان الذي مثل ذلك والنساء بمنزلة الرجال انتهى
وفي فتاوى الامام السبكي الشافعي في حكم الحاكم بآب
الذمى الشقيب مساوي للذمى من الادب واللائح من الام اذا

شرط الوقت عدم المساواة بينها لحكم بطلانها قال
 فيكون قد خالف شرط الوقت والفقهاء يقولون شروط الوقت
 كنصوص الشارع وانما اقول من طريق الادب شروط الوقت
 من نصوص الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
 عند شروطهم واذا كان مخالفة النص تقتضي نقص الحكم
 فمخالفة شرط الوقت تقتضي نقص الحكم انتهى وقال
 مسكين رحمه الله تعالى في شرح الكنتز او جعل يعنى
 الواقت الولاية اليمح الوقت والشرط عند ايديهم
 وهو ظاهر المذهب وينبغي لو خالفنا اى لو شرط الوقت
 الولاية لنفسه وكان متبا غير مأمون على الوقت فللقاضي
 ان يخرج منه بيه كالوصى اذا كان خائفا وان شرط
 الواقت ان لا يترجع الوقت من بيه وفي شرح العيني
 على الكنتز قال او جعل الواقت الولاية اليه اى التولية
 على امور الوقت وهو النظر عليها مع وهو جائز بالاجماع
 لان شرط الواقت معتبر في اى قاله وينزع
 الواقت الذي شرط الولاية لنفسه لو كان خائفا غير
 مأمون على الوقت كالوصى اذا كان غير مأمون يترجع منه
 وان شرط الواقت في كتابه ان لا يترجع يعنى ان لا يترجمه
 القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف حكم الشرع فيبطل

وفي شرح

وفي شرح الوفايل على القارى مكي رحمه الله تعالى قال
 ولو شرط يعنى الوقت الولاية لنفسه وكان غير مأمون
 على الوقت فللقاضي ان يترجمه من بيه نظرا للفقهاء كما له
 ان يخرج الوصى نظرا للضعفاء وقال في الة ختيار
 شرح المختار ووجوه ان يجعل الواقت الولاية اليه فان
 كان غير مأمون نزع القاضي منه ولو ظهر نظرا للفقهاء
 كخراج الوصى نظرا للضعفاء وان شرط ان ليس للقاضي عزله
 فالشرط باطل لمخالفة حكم الشرع انتهى والحاصل ان
 شرط الواقت اذا كان مخالفا للشرع كان باطلا لانه يجوز
 مراعاة واذ اوافقت الشرع وجب مراعاة وفساد
 احوال الناظر واسراره وتبذير ما هو مخالف للشرع فيجب
 عدم اعتباره وان كان مشروطا في الوقت لرجوعه على المقضى
 بالنقض وسنا فانه المطلوب مع بقاء عيبه الموقوف فالتقصي
 الاله الموقوم هو الة رشدية في ناظر الوقت فيجب مراعاة
 ذلك قال الشيخ نور الدين الباقي في شرح ملتقى
 الاله ولو شرط يعنى الواقت الولاية لنفسه وكان خائفا
 يترجع منه وان شرط ان لا يترجع لانه شرط مخالف للشرع
 يبطل وبهذه ايعلم ان قولهم شرط الواقت كمنها الشارع
 ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجتمعت الامة

ولو شرط التمسك في حقه وينزع وجوبا كما في الفتاوى
 لو الواقت كما في الدرر نعيه الأول غير مأمون او خائفا
 او ظهر من نطقه بغيره في حقه كما في الفتح او كان
 يعلم نزع ما له في ايجابه كما في التمسك منه وان شرط
 لمكتم الشرع فيبطل كالوصى فلن أمسا الم ترجع فالتص
 غيره كما في الاشياء انتهى مع

بشرط الواقت كمنها الشارع
 ليس على عمومه

ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبره ومنها ما ليس
كذلك ونفى ابو عبد الله المشتقة كتاب الوقت عن شيخه
شيخ الاسلام ان قوله الفقهاء قصد منه كلف الشارع بمعنى
في الغم والدلالة في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه
ولفظ الموصى والمخالف والناذر وكل ما قد يجعل على عارضة في خطاب
ولغة التي يتكلم بها وافقت لغة العربية ولغة الشارع ام لا
وكلفه فان اذن وقت على صلة او ميام او قراءة او جهاد
وضوح لم يبعث قال العلة من قاسم قلت واذا كان المعنى
ما ذكرنا كان من عبارة الواقف من قبيل المنسلا بمقتضى
تخصيصا ولا تأويله يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتل وفيه تفرقة حمل عليه وما كان مشتملا لا يعمل به
لان له معنى له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لئلا يخرج احد
مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات الواقف
وان كان جيا بر جمع على بيانه هذا معنى ما افاده انتهى
وقد مناع الامام السبكي الشافعي في فتاواه ما يقتضى
وجوب العمل بشروط الواقفين اذا كانت موافقة للشرع
وهو مقتضى ما اشار اليه الباقر المحقق هنا من قبله
مع ان التحقيق ان لفظه يعنى الواقف ولفظ الموصى والمخالف
والناذر وكل ما قد يجعل على عارضة في خطابه ولغته الى اخر

اذ لا يجوز شرعا مخالفة لفظ الموصى والمخالف والناذر وانما
المعنى شرط العاظم بمقتضى ما دللت عليه من المعاني
فبأن المخالف لذلك بزيادة او نقصان او تغيير او تبديل
وكذلك لفظ الواقف الا ما استثناه العلماء من ذلك قال
في شبهه والنظائر شرط الواقف يجب اتباعه لغير شرط
الواقف كمن الشارع اى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في شرح الكفر يعنى كتابه البحر الرائق شرح كثر الواقف
اذ في ساويله القولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاصل الثانية شرط ان لا يوجد وقفه اكثر من
سنة والناس لا يرغوبون في استيصال سنة او كان في الزيادة
نفع الفقهاء للواقف المخالف دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقر على تبرع بالتعيين باطلاه الرابعة شرط
ان يتصدق بما منل العلة على من يسأل في مسجد كذا اكل
يوم لم يبراع شرطه فلقيم التصديق على ساء بل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من له يسأل الخامسة
لو شرط للمستحقين خيرا ولما عينا كل يوم فلقيم ان يدفع
القيمة من النقد في موضع آخر لهم طلب العيب واخذ
القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضى على معلوم
المام اذا كان لا يكتفي به وكان مالم تقبى السابعة شرط

الواقف عدم الاستبدال فلقاضيه استبدال اذا كان
اصح وكتب المرحوم السيد احمد الحوي على عبارة
الاشياء هنا في قوله وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفقهاء
يعنى ان من يعتبر المفهوم في نفس الشارع يعتبر في عبارة
الواقف ومن لا يله اقول — وفيه تأمل فاننا لا نعتبر
المفهوم في نفس الشارع ونعتبر في نفس الواقف فكيف يقع
ما قاله والذي يظهر ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
لا المفهوم المقابل للمنطوق وقوله كما بيناه في شرح
حاصل ما بينه في شرح انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب
اتباعه فقالوا ان اشترط الواقف ان لا يترك القاضى للناظر شرط
باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قوله شرط الواقف كمن
الشارع ليس على محرمه قال الشيخ قاسم في فتاواه
معنى بالاشيخ الاسلام بعضه ابن تيمية قوله الفقهاء نصوص
الواقف كمنصوص الشارع يعنى في الغم والدلالة لا في وجوب
العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فما كان
مع عبارة الواقف محكالا محتمل تخصيصا ولا تأويل ولا يعمل به
وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان شتمكالا يعمل به
وكذا ما كان بجهل وقدمات الواقف فان كان جها برجع الى
بيانه هذا محصل ما ذكره في شرح فانظر ما بين كلامه

في شرح

في شرح وكلامه هنا من المخالفة انتهى. والظاهر ان مراده
من المخالفة في وجوب العمل به حيث اثبت ذلك في الاشياء
والنظائر ونفاه في الشرع. ويمكن القول بان
وجوب العمل يقتضى عدم جواز المخالفة لشرط الواقف وعدم
وجوب العمل بتأويل على عدم ترتيب الاثر بمجرد المخالفة كترتبه
على مخالفة نفس الشارع فيكون معنى وجوب العمل لزوم
متابعة شرط الواقف بكونه شرط الواقف لا بكونه واجب
الاتباع على المكلفين. على اننا قد مضى الامام السبكي
اشافى دليل وجوب الاتباع لشرط الواقف وان نص الشارع
و قد زاد السيد احمد الحوي رحمه الله تعالى على
ما استثناء في الاشياء والنظائر من مسائل عدم وجوب
الاتباع لشرط الواقف مسئلة ما اذا نص الواقف على ان
احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقت وراى
القاضى ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصى اذا ضم اليه
غيره حيث يقع كذلك يقع الراسبلى انتهى فيكون المستثنى
ثان مسائل وقد تعقب بعض السيد احمد المذكور
بقوله في الاولى اذا شرط ان القاضى لا يعزل الناظر اطالته
يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرط لنفسه وهو كذلك كما
في الراسبلى عند قوله الكفر او جعل الولاية لغيره وينزعه لو

خائبا وهو مبنى على ان المتكلم يدخل في محوم كلامه وقيل له كما
 بين في المولود وتعمق الثالثة بالشرط ان يتقرأ
 عند تبين الحاضر هكذا وقع في الفتيحة وهو كما في الجرميني على
 قوله اذ حنيفة من كراهة القراءة على القبور فلذا ابطال التعيين
 والجميع المختار للفتوى قول محمد وهو في مجمع الفتاوى
 الرصية بالقراءة على قبر باطله لكن هذا اذا لم يعين القاري
 اما اذا عينه حينئذى ان يجوز على وجه الصلة ويفهم من ان
 الرصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز العبارة على القراءة
 وينبغي ان تكون مبيحة على المفتي به من جواز العبارة على
 الطائفة كما هو مذهب عامة المناظرين وتامه هناك
 شعرا علم ان ناظر الوقت يجب ان يكون من اصحاب
 الموقف عليهم ان لم يكن هو المصلح قال العلاء المراسي
 في كتابه الاسعاف باحكام الوقات لابن ابي الامين فادرس
 بنفسه او بناء عليه لانه الولاية مقيدة بشرط النظر وليس
 من النظر توليد الخائن لانه يحمل بالمقود وكذا انقلبه
 العاجز لانه المقصود له يحصل به ويستوى فيها الذكر
 والانشى وكذا الامم والبصير وكذا المدود في قذف اذا تاب
 له زامين مرجل طلب التولية على الوقت فالوا لا يعطى له
 وهو كمن طلب العشاء لا يقلد وفي البرازية طلب التولية

كطلب

كطلب العشاء ليرى بالنص انتهى وفي الاسعاف قال
 ولو جعل ولاية وقعة لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء
 تكون له كبرهم سنا ذكر كان او انثى قال ولو صار المفقون
 من اولاده افضل من كان افضلهم تنتقل الولاية اليه بشرط
 ايا حال افضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم وقال
 في اتفق الوسائل اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده
 وكانوا كهم في الفضل سواء تكونه الولاية الى الكبرهم سناه هذه
 المسئلة واقعة في كتب الاوقاف ولكن صورتها خلاف هذا
 الوضع فانه المذكور في كتب الاوقاف ان الوقت جعل
 للنظر في هذا الوقت والولاية عليه لنفسه ايام حياته ثم من
 بعده الى الارشد فالارشد من اولاده وانما له ولحقابه فيجب
 شخص من الذرية ويقيم بينة انه ارشد الموجودين من مثل
 الوقت وعقده ويسأل الحكم بالنظر فيسبح القاضي بينته
 ويعذر الى بقية الموجودين ويحكم له بالنظر وفي بعض
 الاوقاف يقيم شخص ايضا من بقية الاولاد بينته انه
 ارشد الموجودين فعلى ما قاله الحنفية انه يرجح الكبر
 فان كان اولاد الكبرهم سنا استحق النظر بانفراد وان كانت
 الثاني اخيه بعده وحده وهذا الترجيح حسن قياسا على
 التقديم في كسولة فانهم ان نسا وط في الفضل والقراءة يرجح

ولو احدما اودع والاظلم باع
 الوقت فيما ولي اذا امت خائنته
 انتهى نحو واقتى العلامه ابو الحسن
 بانهم اذا استورا شيئا كونه معلوما
 بان افعل التفضيل ينتظم العلم
 والمتعد حيث لا يرجح وفي الاسعاف

اكبرهم سنا ويقدم عليهم وفي اتفق الوسائل
 ايضا في تفسيره انه فضل قاله فضل قاله وفسر في الذميمة
 فقال هو الاورع والاصح والاهدى في امر الوقف
~~فصل~~ وهل يجزئ القيام الذي يستحق به هذا الرجل
 ما جعل له الواقف من هذه الصدقة قال ليس عندنا
 في هذا شيء محدود وإنما ذكر على ما تعارف الناس من القيام
 ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستقلال ذكره وبيع
 غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سببها فيها
 قلت اريت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكف
 من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلو ينبغي له ان يعصر عن
 ذلك وأما ما كان يفعله الاكل والاجراء فليس ذلك عليه
 ولو كان الناظر امرأة وجعل لها ما لا كل سنة هل تكلف من
 القيام الا مثل ما تفعله النساء قال لا ليس عليها من ذلك
 الا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر وقال في اوقاف
 الخصاص التي انزلها لوجوه القيام بذلك الى امرأة من اهله
 او من بيته وجعل لقيامها بذلك ما لا يساها لها في كل سنة
 هل تكلف المرأة من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال
 ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر
 التي ان الرجل تكون له الصياع فلو يباشرها بنفسه

في الامور والاشياء
 فانما هو بالكلية
 اورع والاصح والاهدى
 في امر الوقف
 في شئ من شئ

ولا يشاهد ما وانما يقوم بأمرها كفاؤه فكذلك حال القيم
 بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت الميت ان نابع
 اهل هذا الوقت هذا القيم وقال الحاكم انما جعل الواقف لهذا
 الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقت قال
 الحاكم لا يكف القيم من القيام ما لا تفعله القيام ما وصفا انتهى
 بشر علم ان صفة الارشدية حيث اجتمعت في ناظر الواقف
 بقاء عين الوقت وقد اشتملها الواقف في كتاب وقفه فله بتمام
 بيان معنى الرشد ما هو ثم بيان معنى الارشدية ما هي
 قال الامام الجبكي في فتاواه تفسير الرشد في مذهب
 الشافعي انه الصلح في الدين والمال جميعا فيعتبر في الدين ان
 لا يرتكب ما يبطل العدالة هذا قول الاكثرين من اصحابنا
 ولا يصح بنا وجهان آخره أحدهما ان الاعتبار لا يرتكب من
 المعاصي ما يخاف معها اضعاف المال والثاني ان الاعتبار ما يشتمل
 في قبول الشهادة ووجه آخر كذهب ابو حنيفة ريبا في
 ويعتبر في المال ان لا ينفق في حرام ولا يبيع بربويه
 في حرام او باحتمال غيبه فاحسن في المعاملة هذا هو المعتمد
 في المال وانما قد فرغ وجوه الخير ليس بسرف وقال
 الشيخ ابو محمد ان قارب البلوغ فهو سرف وانفاقه في المطام
 والملايس التي لا تليق بحاله قال الاكثر من ليس بسرف

وقال الامام الغزالي سرف وهو المختار هذا المصنف
مذهب الشافعي ومن ذهب إلى حنيفة اه الرشد هو الصلح
في المال فقد ورد فرق بينه الذكر والانشى واما الارشدية
فانما علم اه ارشد افضل التفضيل من الرشد فيقتضى زيادة فيه
ومشاركة نعم قال بان الرشد الصلح في المال فقط فالارشدية
الزيادة فيه من غير اشتراط الصلح في الدين ومقصودنا
في هذا المقام صدق الاسم فقط واما اهلية النظر فبما ان
الكلام فيه ولو استوعب اثنان في الصلح في المال وزاد احدهما
بالصلح في الدين فالذي يغرس صدق الارشدية عليه
وان فرغنا على ان الرشد هو الصلح في المال فقط لما
قد مناه الرشد في الدين اعظم وانما صرفنا عنه في الاية قرينة
المال فله ينكر اندراج تحت اسم الرشد المطلقة فتصح الزيادة
بسببه وقد بسط الكلام في هذا المقام ثم قال
ويشترط جهة الشرع في الناظر عدم ما يحمل بالنظر زيادة
على ما شرطه الواقف والفرق بين الناظر المنصوب من
جهة الواقف والناظر المنصوب من جهة الشرع اه المنصوب
من جهة الشارع يشترط فيه العدالة الباطنة اما بعلم واما
بالبينونة واما المنصوب من جهة الواقف ويشترطه ان قال
وقد تكلم في الناظر من جهة انه والى وله يترشده ويعقد بها

ما يصدر

ما يعقد اكثر الولاية ولكن حسن التصرف في الامور الدينية
وتتميره الوقت وتبينه الى اخر ما ذكر هناك وقد منا
عنه الاسعاف انه لا يولي الا الاميين القادر بنفسه وابناء بيته
وهو معنى الرشيد والارشاد اعلم منه ويستوى في ذلك
الذكر والانثى والاعمى والبصير كما قدمناه فاذا اختر هذا
كله فنقول الناظر الرشيد شرط التنافية من جهة الواقف
ومن جهة المسند المفضى ومن جهة القاضى فهو الناظر الشرعي
سواء اشترطه الواقف في كتاب وقفه ام لا فله يقع تولية
ناظر مطلقا على وقف ما لم يكن رشيدا اى امينا قادرا كما
ذكرناه واما الارشدية وهي وجود ذلك مع زيادة
منحصرة فيه دون غيره من اهل الوقت فان شرطها الواقف
في وقفه وجب ابتداءه فيها وان لم يشترطها فليست بلازمة
بل يكفي في ذلك مطلق الرشيد كما ذكرناه واما ما ياتي
السناد والتقويض المقصود هنا في هذه الرسالة
فانه يحمل اما ان يشترطه الواقف في كتاب وقفه للناظر الرشيد
او لمطلق الناظر وهو الناظر الرشيد كما ذكرناه به بقول
الواقف في كتاب وقفه اسندت ووضعت النظر على هذا
الوقت لفلان اولاد يكونه ناظر وجعلت له ان يسند ويفوض
النظر لمن شاء في صحته او في مرضه فاذا قال ذلك او نحو

صار له سناد و التوقيف مشر و طال لنا ظر له ان يسند
و يفوض في صحته و في مرضه لمن شاء بشرط الرشد فيمن يسند
له و يفوض له ان الرشيد هو الناظر الشرعي و لا يصح الاستناد
و التوقيف لغيره لعدم صحة توليته النظر و اما اذا لم يشترط
الوقف بان اهل ذكره كذا فيجوز لنا ظر الرشيد ال سناد
و التوقيف ايضا كذا كما سنذكره و لكن اذا اشترط
الوقف الارشدية في الناظر فله بد من مرعاتها و اعتبارها
ان فوض و اسند اولى يفوض و لم يسند لان شرط الوقف
كنص الشارع بل هو نص الشارع فيجب العمل به كما قد سناه
قاله اذ شابه و النظائر منه فن الغايد الناظر
اذا فوض النظر لغيره فان كان له التوقيف بالشرع مطلقا
و لا فان فوض في صحته لم يصح و ان فوض في مرض موثقه
كذا في ضمانه المعنوية و القسمة و التهمة و في البرازية
منه الوقت و ان مات القيم و قد اوصى الى احد فوصى القيم
بمنزلة القيم و هذه المسئلة دليل على ان القيم ان
يفوض الى غيره عند الموت بالوصية له انه بمنزلة الوصي عند
الموت و الوصي ان يوصى الى غيره و لو اراد اقامة غيره
مقامه في حياته و صحته لا يجوز الا اذا كان التوقيف على
سبيل العموم انتهى و يعني اذا كان التوقيف له من الوقف

في كتاب

في كتاب وقفه او من القامى في منصوب القاضى كما سنذكر
وقال في التذوير اراد المتولى اقامة غيره مقامه
في حياته ان كان التوقيف له عاما صح و الا و في التجنيس
و المزيد لصاحب الهداية المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره
عند الموت بالوصية يجوز له ان بمنزلة الوصية و الوصي ان
يوصى و في فصول العادى و ان اراد القيم ان يقوم غيره مقام
نفسه في حياته و صحته له يجوز الا اذا كان التوقيف اليه
على سبيل العموم و في النفع الوسائل ذكر في التهمة ان
ناظر الوقف اذا اراد ان يفوض النظر الى غيره عند موته بالوصية
يجوز و ان اراد ان يفوض في حياته و صحته له يجوز الا اذا
كان التوقيف اليه على سبيل العموم و يجب ان يعلم ان متولى
الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه و بمنزلة الوصي من وجه
انما مشابته بالوكيل فمن حيث انه اذا مات الوقف
بتطل ولايته كالوكيل اذا مات فان الوكالة بتطل و من
حيث انه ليس له ان يفوض في حال حياته و صحته كما ان الوكيل
ليس له ان يوكل و انما مشابته بالوصي فهو انه اذا اراد
ان يفوض الى غيره بطلبه عند موته بالوصية حيث يجوز كما
ذكر في التهمة و لو كان بمنزلة الوكيل من كل الوجه لمسا
افرق الحال بين ان يفوض في حال الحياة و الصحة وبين ان يفوض

في حالة المرض بالوصية والذي يظهر اننا انما كان كذلك
لان الوقت يبقى في حياة الواقف ويهدمته على حاله فاذا
ولاه النظر يبقى بالنظر الى انه استفاد الولاية من الواقف
كالوكيل عند تبطل مودته وله عزله كما بد الله والنظر الى
بقاء الذي وكله بالتبطل به له جله بعد موته وهو
الموقوف جعل كالوصي حتى كان له ان يسند عند موته
فعلنا بالشبهية وقلنا انه ليس له ان يفوض النظر في حياة
كالوكيل وعند موته قلنا له ذلك كالوصي لمشايرته بالوكيل
من وجه الوصي من وجه فعلنا يذنبك الموضوعة عملا
بالشبهية بالقدر الممكن واما قوله الا اذا كان التفويض
اليه على سبيل العزم هذا الاستثناء مخصوص بالاحكام
وهو التفويض في حال الحياة بمعنى انه قوله على سبيل العزم
انه قد ولاه واقام مقام نفسه وجعل له ان يسند ويوصي
به الى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال
الحياة والمرضى للتصل الى الموت قال وذكره القتيبي
ان القوم ان يفوض ما فوض اليه ان عم القاضى التفويض اليه الا انه
وهذا الفرع اخص من الفرع المذكور في التهمة فان الذي
في التهمة يشمل الناظر في جهة القاضى والحكم واحد
وتفسير التعميم هنا مثل ما فسراه وما تقدم انتهى

وتام

وتام هناك فعلمنا من هذا ان التفويض العام قد يحصل
لناظر من جهة القاضى الذي ولاه ناظرا كما يحصل له من جهة
الواقف فيتسلسل في الناظر واحدا بعد واحد ان كان
من كل واحد منهم لمن بعده ثم ان الناظر المشروط له ذلك
من قبل الواقف او القاضى اذا فوض واستند الى غيره له بد
ان يكون التفويض اليه مرشدا كما ان الناظر الذي لم يشروط له
ذلك اذا فوض لاحد واستند في مرض موته له بد ان يكون
فوض واستند لمرشدا كما قدمناه واما التفويض
واله استناد الى غير مرشيد فهو غير صحيح وللقاضى عزله
وتبديله بمرشيد غيره وهذا كله اذا لم يشترط الواقف
الارشادية في الناظر فان اشترطها بان قال في كتاب
وقته وجعلت النظر للارشاد فالارشاد من ذريته ونحو
ذلك ومعلوم ان الارشاد الزايد ارشادا على غيره من الذرية
فله بد حينئذ من موافقة ما شرطه الواقف وان يكون
الناظر فوض واستند في حياته وصحة بالشرط او في مرض
موته بالوصية له هو ارشاد الموجودين من ذريته ذلك
كان او انشئ بصيرا كان او اعنى على حسب ما بيناه في معنى
الرشيد والارشاد ومنه كان ذلك الاستناد والتفويض
على خلاف مقتضى شرط الواقف فذلك غير صحيح

فانه قلت اذا اعتيها بشرط الوقت بالارشدية
لم يبق معنى للسناد والتفويض حينئذ فان الارشدية
اذا ثبتت ارشديته يولية القاضي على كل حال
بل لمعنى في ترجيح الارشدية على الارشاد انما
وفيه ايضا قطع طبع صحيح من يدعي الارشدية فان قلت
حقلهم الارساد والتفويض بمنزلة الوصاية والذي اسند
وفوض لغيره كأن جعل غيره وصيا وليس من شرط الوصي
ان يكون عند نصبه حرا فادرا قالت في شرح الورر اوصى
الى عبده مع لورثته صغارا حتى لو كان فيهم كبير لم يرجع
ولو اوصى الى عاجز عن القيام بها اى بالوصاية لم يعزله
القاضي بل ضم اليه غيره انتهى فيلزم من ذلك انه لو اسند نظر
الوقت وفوضه الى عبده او الى عاجز عن القيام به ان
يكون صحيحا حيث كان كالوصي وغيره افعى الوسائل وذكر
في هذا انه الكمل لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر
الوقت فانه يعتبر وصيا له في اوقافه وامواله واوكاد
ولو خص له بوصية في ماله فهو وصي في كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يتعبد بما خصه انتهى قلت الناظر
اوكاد كما قدمناه من افعى الوسائل ليس كالوصي من كل وجه
بل له شبهات فهو كالوكيل من وجهه كالوصي من وجهه

وثانيا

وثانيا قد اشترط العلماء في الناظر اهلية بالامانة
والقدرة وذكر ان يكون امينا قادرا كما قدمناه ولم يشترط
ذكر في الوصي فانه قلت قد ذكر في الاشباه والنظائر
من فن الفرائد فانك وسيلت عننا ظاهريه بالشرط ثم
بعد وفاته لحاكم المسلمين قبل اذا فرض التطر لغيره . شر
مات ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بان ان فرض في صحته
ينتقل الى الحاكم بمرته لعدم صحة التفويض وان في مرض
موته لا ينتقل ما دام المفضل له باقيا القيامة نقاسه
وسللت عن واقف شرط مر بالرجل معين ثم من
بعده للفقير وفرضه عند رجل ثم مات فهل ينتقل للفقير
فاجبت بالانتقال انتهى وذكر المسئلة الاولى منها
بلنظرا في كتابه الفرائد الرئيسية ومقتضى هذه الاولى
ان التفويض واله سناد مقدم على شرط الوقت وان الذي
فرضه واسند وفي مرض موته اذا مات يقدم الفرض اليه
مقاسه كما لم يمت ولم يوجد شرط الوقت تكون الفرض
حيثا حكم فلم ينتقل الولاية لحاكم المسلمين بحمله من حكم
المسئلة الثانية اذا فرضه المشروط له المرتب في الوقت من
مرته لرجل ومات فها هو حي حكاه ولا تمام المفروض لبقائه
فلنذا ينتقل للفقير على بشرط الوقت لان المفروض له

ما هو كالوصي حتى يقدم مقام الميت فيكون حيا كما جعلت
 الفروض اليه نظر الوقت فانه بمنزلة الوصي لقيام مقام
 الميت فكان الميت حي كما قلنا جعل الفروض اليه قابلا
 مقام الناظر كالوصي انما هو من وجه وهو كما قدمناه
 في عبارة انفق الرسايل فاذا كان كالوصي لا يلزم ان يكون
 كالوصي من جميع الوجوه فانه اذا كان كالوصي من جهة
 انتقال الولاية اليه بعد موت الناظر فيمكن كالناظر الذي
 فوض له واسند في وجوده الرشدية فيه كما لو افترقت
 لشرط الواقف بالارشدية فتكون ولاية الناظر المشروطة
 بالارشدية انتقلت اليه وقام فيها مقام الناظر بعد موت
 الناظر فاذا كان تعريف الناظر الذي هو ارشد الموصي
 لم يكن ارشد الموصي دين لم تكن ووليته انتقلت اليه
 فلم يكن قابلا مقامه فيها فيحل قوله لقيامه مقامه على ما اذا
 كان مثله في الارشدية المشروطة في كتاب الوقت ان
 كانت مشروطة فيه وان لم تكن مشروطة فيكونه مثله
 في ارشد ولو لم يكن كذلك لا يبع التعفيض فانه ينتقل
 الولاية اليه وكله الامه والشاه والنظاير مطلقا ويجب ان
 يكون كما ذكرنا على ان المسئلة الشافية فيه تناقضت
 الاولى للحكم حيث اعتبر فيها شرط الواقف ولم يعتبر الفراغ

عنه المرتب لعدم اعتبار معنى الوصاية في ذلك وقت تعبت
 كلامه الى شياه والنظاير في المسئلة الاولى المحتمل كيد الوصي
 بقوله قوله فاجبت بانها فرض في وصية ينتقل لها كما الى
 اخر قوله عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو فرض
 في مرضه لان في التعفيض تفديت العلة بالشرط المنصوص عليه
 من الوقت له نك تجيزه فوض ان يفرض في مرضه مشله
 وهكذا الثاني والثالث فله جعل بالشرط امه انهم ومعلم
 اه شرط الواقف كمنه السابع بل هو يوصي اشياء كما قدمناه
 فكيف يسوغ اهالة على الناظر بافر ويجازي ما افترقت
 به صاحب الامه والشاه والنظاير ذكره العريضي في انفق الرسايل
 نقله من اوقاف حلال وصورتها كما قلت اذا شرط
 الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله
 الى زيد فمات عبد الله ووصي الى رجل يكون الوصي ولاية
 مع زيد قال له تكون له ولاية مع زيد انتهى فاللام تكون له
 ولاية مع زيد فقد اعتبر شرط الواقف ولم يعتبر الوصية التي
 هي التعفيض واله شاد لها عند شرط الواقف وهذا
 يناقض ما افترقه صاحب الامه والشاه والنظاير كما ترى اله اذا حمل
 هذا على الوصية في حياته وصحة ولا يقال لذلك وصية اله اذا
 كان في مرض موته ويريد قوله قبله فمات عبد الله ووصي

الى رجل المانع فان صريح في الاوصية في مرض موته في لئس
 سلطانا ذلك فليس في عبارة الاحشاء والنظائر مخالفة لشرط
 الواقف باعتبار قيام الغرض اليه مقام الناظر الميت فكانه محتم
 كما ذكرنا قريبا بخلاف ما اذا شرط الواقف الارشدية في ناظر الميت
 وابتهان فيه بعض الموجودين من الذرية وكان ذلك الغرض
 اليه ليس بارشدا فانه لا يقع تعيين ولاية النظر له بمقتضى
 تنفيذ الناظر السابق له ذلك على خلاف شرط الواقف
 فان قلت قد افق بهذا بعض المفتين المتأخرين
 اخذوا من كلام صاحب الاحشاء والنظائر وغيره من عبارات
 الفقهاء حيث قال في جواب سؤال رفع اليه مورثة
 ما قلتم فيها الا شرط واقف نظره وقفه الارشدا فالارشدا
 اولاده وذريته وتولى الارشدا من ذرية نظر الوقت ثم
 فرض عنه في مرض موته لولده ويدعى بعض الذرية الارشدا
 من الولد ويطلب النظر بذلك فليس فيه فراغ المشروط له
 في مرض موته ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير الارشدا
 اجاب يقع فراغ المشروط له في مرض موته لولده ولا
 يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير الارشدا اذ هو في حكم الوصية
 كما ذكرناه الاحشاء والفتاوى الخاينة. ورقم هذه
 السؤال ايضا التي معنى آخر بعين بما صورته فما اذا شرط واقف

النظر

النظر على وقفه للارشدا فالارشدا من اولاده وذريته فتولى نظر
 الوقت المذكور الارشدا من ذريته على مقتضى شرط الواقف ثم
 في مرض موته اسند وفوضه لرجل من ذرية الواقف المذكور
 فاثبات والى غير ما رثه مستحق من ذرية الواقف ومنهم من ارشدا
 منه نسلي مع تنفيذ الناظر النظر للرجل المذكور في مرض موته
 ولا يخرج الرجل منه ولو اثبت الغير الارشدا فاجاب
 بقوله يقع تنفيذ الناظر النظر للرجل المذكور في مرض موته
 يخرج من ذريته ولو اثبت الغير الارشدا فتولى
 في الحديث ان ذكره على ما لا يخالف شرط الواقف في اشتراط
 الارشدية في الغرض اليه والفتاوى محمولة على ان الغرض اليه
 فيه الارشدية ايضا ما كان الارشدية ايضا موجودة في الناظر
 الذي فوض اليه طبق ما هو في السؤال المذكورين وحيث
 وجدت الارشدية وثبتت في الناظر المفضل والاخر المفضل
 اليه فلن تعتبر فيهما وان اثبت الغير الارشدية اذ ارشدية
 الغرض اليه تم محتم بالتنفيذ والاسناد على ارشدية
 الغير واما اذا كان الغرض اليه غير ارشدا فهو ليس باهل
 للنظر اصل وكذلك اذا كان ليس بارشدا ايضا المخالف لشرط
 الواقف. والخاص لان التنفيذ ولا سنا صحيح مع
 شرعا في النظر والتولية على الوفاة اذا كان على وفق شرط

الواقف في الغرض والسند والغرض له والسند اليه ومتى خالف
 شرط الواقف لم يفسد بمقتضى وان اهل القضاء التصريح بذلك
 فانه منهم من عارضهم واهل احوالهم لذلك الارشدية والغرض
 اليه بناء على ان لنا في الارشاد اذا فوض الغرض عند موته لا يفسد
 الا في الارشاد ايضا على حال المؤمن على الكمال فاذا تبين
 لبقية المستحقين في الوقت انه الغرض اليه فخر ارشاد
 او ثبت تخصيص في امر الوقف ومخرج عن القيام بذلك
 او ثبت خيانتة فللقاضي تبديله بغيره او ضم غيره اليه
 مراعاة لمصلحة الوقف كوصي الميت اذا ظهر مجرم او تقصير
 ونهاوند وحوال البيت او احوال ماله فللقاضي ضم غيره اليه
 وكذلك اذا ظهرت خيانتة فله عزله وتولية غيره
 في الاستعانة ولو جعلها اى الولاية للوقوف عليه ولم يكن اهلا
 اخرج القاضي وان كانت الصلة له وولي عليه ما سنا
 لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأثوم لا يؤمن منه عليه
 من تحريم اوبيع فيمنع وصول اليهم ولو اوصى الواقف
 جماعة وكان بعضهم غير مأثوم لم القاضي بما عوت وان رضى
 اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به وذلك في اذيق الواسل
 قالوا ذكره الفقهاء من قبله فلو طعن في امانته فزاد الحاكم ان
 يدخل منه اخر او رضى اخراج الوقت من يده وتعيينه الى غيره

الواقع افادنا هذا كما هو ان مجرد الطعن يسوغ للحاكم
 ان يدخل منه غيره اذا رضى من فيه ثبوت ذلك عليه عند
 ولا يجوز العزل بمجرد خيانتة ظاهره ففى
 الا ذلك يكفي مجرد الطعن بثبوت وفي العزل والخراج
 لا بد من البثوث لما يوجب ذلك من ظهور الخيانتة والاعلم
 بالعلوب واليما المبعي والمآرب قال المصنف
حفظ الله في هذا القدر كفاية وقد مرنا هذه المسئلة
 لنا ولا ضارنا الوقت الحاضر اليه فان المراجعة تعم علينا
 في كل وقت والوقاييم الزمانية تتكرر بالامساك وعلى اس
 اصلاح الاحوال وكان ذلك بالجملة عيشة يوم كسبت
 ما به عزم ذي العقدة الحرام من جهده سنة تله تيمس
 وما سلك والحديث وهو ما كصلة ما كصلى على النبي
 ووافقت الفايض من كتابته هذه السنة من خطي مسما
 مصنف حفظ الله في يوم السبت الحرام والعشرين من
 ذي العقدة الحرام سنة تله تيمس وما سلك على يد فادس
 الفقيه محمد بن ابراهيم محمد كسبي بالدككي ففراييه له
 ولوالديه ولشاهجه ولجميع المسلمين امين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم
 محمد بن محمد
 بن محمد

